

بني الاسمي فالقول المصحح في علم السواد ومثاله ذلك حديث من جهام و...
ابنه مستأني بنون بسى موهبه ومثاله فقرة مشددة صحفة أبو بكر الصديق...
يشق بالجمهورية الخيرية وقد يكون الترتيب في الاعراب كافي حديث جابر بن...
من الاعراب على الكثرة فذكره رسول الله عليه السلام صحفة عند رفقان في بابي بالفتاوى
الربا للتمكث وانما هو اني بالتصغير **قوله** طابعي بعد تعبير صورة التي مطلقا ولا
بتعريف وتاخير ولا زيادة ونقصا ولا بتشديد وتخفيف ولا بالبدال مراد في عبادت اخر
وتخصيص مستثنى الاختصار والابدان بالذم مع دخرها تحت قوله مطلقا...
لخلف فيها او حمل كل كلمة من التفسير مطلقا لا يجوز واما التفسير بالاختصار و
البدل في قوله هذا كما ينبغي فهم هذا الكلام فان التبادر من الاطلاق التعميم في
الغناء التفسير لا كما قيل ان قوله مطلقا مقابل لقوله على الصحيح في السليبي وكان ذلك
لليجوز بعد تعبير صورة التعميم والتقديم والتأخير على الالات والاختصار الحديث
فالاكثر من علاج ذلك بشرطان يكون الذي يختصم عالما واختار ذلك ابي الفضل للعلم
لليختصم الامانة جليلا ويعلم انه لا ينبغي من الاحكام الشرعية فيجوز ذلك القول
عبارة تليق بالمقام والجاهل قد يترك جملة متعلقة بحجة سابقة فيختل الهنك كترك
علاستغنى في قوله عليك السلام في حديث الربا لا يباع بالذهب لا سواها والربا
بالعنى فالاختلاف فيها مشهور والاكثرون من اهل الحديث والفتوى والاصول وفهم
الاربع على جواز الربا بالعنى وقد ورد في المسئلة ما رواه ابن منددة في عزه
الصحابه من حديث عبد الله بن مسعود الليثي قال قلت يا رسول الله اني ابيع منك
حديثا لا يستطيع ان اؤديه كما استحق ان يدره فما اوفى من حقك فقال اذ لم تعلق امره الا...

نحوه

حلالا واجتنب العوف فلا بأس بذكر ذلك المحسن فقالوا هذا ما حدثنا وعلينا وجدنا لستك
قوله الاثني والآخر ايراد الحديث بانفاظه هو الرتبة عن علي السلام من غيوت في **قوله** في
شرح العزيم غير الحديث ما جازي الذي من لفظ غامض بعد التمهيد استعمال
وذلك امرهم للينبغي العلماء الشاهل فيه اذ لم يفسر لتطويع كثير من الاحكام الشرعية **قوله**
ما حكى عن ان الامام احمد سئل عن حرف من غير الحديث فقال سئل اصحاب العزيم
فانى لى ان لكم في قول رسول الله عليه السلام بالنظر فزوهن كمال الاحتياط من
قوله سلام لعق النبي الممثلة وتشديد اللام قوله ففتب عليهم من التفتيح بمعنى ففتي
معنى علم على سئل التفتيح لان التفتيح يتعدى بمعنى كما قال الله تعالى ففتبوا في البلاد
قوله وقد صنفوا فيه الوجدان نحو نعم الوارثين والوارثين لهم عليهم جمع واحد والوارث
الوجدان للمؤلف الله في منشا الفعل من الحديث فان صح **قوله** الوارثين والوارثين
واحد بالرواية عنه هكذا عرض جمهور العبيد ابن عبد البر واكثر من عليه في العقل
بانه الجارى ومما قد صرح به من ان اس ولم يرو عنه في قوله ابي جهم وخرجا
عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير في مسئلة وهذا يدل على خروج من روى عنه واحد
فقط من حد الجاهل وقد اجيب عنه بان مراد من ربيعة كان اصحابا بسبب والصحة
كلم عدول وبارتها مشهوران عند العلماء وان لم يرو عنها الا واحد فمخوف الاجالة
فيها **قوله** كالمهم او حكمه حكم المهم **قوله** هكذا مع اعتقده على الخفي فقد انكر اصله فقل
الا ان يقال المتبادر باعتبار اصل الاكثار من غير اعتماد العكس في جسيما **قوله**
قوله ينبغي ان لا يروى من يتبعه شيىء اذ يترك هذا غير لازم لان العكس في عدم القول
ترويح امره في يدته وانباء هو **قوله** وهذا لا يتصور فيما يساكره في غير متروك الامر